

والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد في احد الروايتين  
 اذا احرمت بالعمرة جاز له صومها وهل يصومها في  
 ايام التشريق قال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز وقال  
 مالك وحماد يجوز ولا يقوت صومها يقوت يوم غيره  
 الا عند ابى حنيفة فانه يستقط صومها ويستقر الهدى  
 في ذمته ولا يجب بناخير صومها غير الفضا وقال احمد  
 ان اخره بلا عذر لزمه دم واذا وجد الهدى وهو  
 في صومها استحب له الانتقال الى الهدى عند الثلاثة  
 وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك واما صوم السبعة  
 ففي وقت الشافعي قولان اصحهما اذا رجع الى اهله  
 وهو قول احمد والثاني الجواز قبل الرجوع وعمل  
 بصومها اذا خرج من مكة قال مالك بذلك  
 واذا فرغ من اعمال الحج وبه قال ابو حنيفة  
 واذا فرغ الممتع من اعمال العمرة صار حلالا لسواها  
 الهدى ولم يستفد عند مالك والشافعي وقال  
 ابو حنيفة واحمد ان كان ساق الهدى لم يجز له  
 التحلل الى يوم النحر فيستمر على احرامه ويجزى  
 بالحج على العمرة فيصير فارا نحره تحلل **فصل**  
 المتوافقت قسمان زمانية ومكانية فالزمانية  
 سؤال والفعلة وعشر ليال من ذي الحجة عند  
 الشافعي فلا يدخل يوم النحر عنده وقال ابو حنيفة  
 واحمد يدخل يوم النحر وقال مالك شهر  
 ذي الحجة فان احرمت بالحج في غير اشهره انعقد عمرة

عند

عند الشافعي وقال الثلاثة ينعقد حجهم مع الكوا  
 وقال داود لا ينعقد اصلا واما الكمانية فيمينا  
 المكي نفس مكة ومن كان داره بعيدا عن  
 الميقات فان شاء احرمت من داره وان شاء من الميقات  
 بالاتفاق واختلفوا في الافضل فقال ابو حنيفة  
 الاحرام من داره افضل وهو الاصح عند الشافعي  
 ومن بلغ ميقاتا لم يجز له مجاوزته بلا احرام فان  
 فعل لزمه العود اليه ليحرم منه بالاتفاق وقال  
 الثعبي والحسن البصري الاحرام من الميقات غير  
 واجب واذا امتنع عليه العود نحو فاضى وقت  
 لزمه دم لمجاوزته الميقات بالاتفاق وقال سعيد بن  
 جبير لا ينعقد احرامه ومن دخل مكة غير محرم لم  
 يلزمه الفضا عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يلزمه  
 الا اذا كان مكيما واختلفوا في تطيب البدن  
 للاحرام فقال الثلاثة يستحب ومنعه مالك  
 ويكره التطيب في الثوب بالاتفاق وينعقد الاحرام  
 بالنية عند الثلاثة وقال ابو حنيفة بالنية  
 مع التلبية اوسوق الهدى وقال داود ينعقد  
 بالتلبية والتلبية سنة عند الشافعي واحمد وقال  
 مالك ان ترك التلبية وجب عليه دم وينقطع التلبية  
 عند حجرة العقبة عند الثلاثة وقال مالك يعقد  
 نوال يوم عرفة **فصل** يحرم على الحرم عسوه اسياسا  
 بالاتفاق لبس المخيط والجماع ومفدهاته والتزويج

Copyrighted material